@ 526 @ بالبيت ، يستلم الركن بمحجنه ، وبين الصفا والمروة ليراه الناس ، وليشرف وليسألوه ، فإن الناس غشوه . رواه مسلم ، وأبو داود والنسائي . وكذلك قال أحمد في رواية محمد بن أبي حرب ، وحنبل . (والرواية الثانية) يجزئه ولا شيء عليه ، على ظاهر كلام أحمد ، اختارها أبو بكر . في زاد المسافر ، وابن حامد ، والقاضي قديماً ، قال في تعليقه : كنت أنصر أنه يجزئه [ولا دم عليه] ثم رأيت كلام أحمد أنه لا يجزئه ، فنصرت نفي الإجزاء ، وذلك لأن اللّه تعالى ذكر الطواف ولم يبين صفته ، فكيف ما طاف أجزأه ، ولطوافه راكباً ، وقد تقدم الجواب عن ذلك . وحكى أبو محمد (رواية ثانية) : يجزئه ويجبره بدم . ولم أرها لغيره ، بل قد أنكر ذلك أحمد في رواية محمد بن منصور الطوسي ، في الرد على أبي حنيفة قال : طاف رسول اللّه على بعيره . وقال هو : إذا حمل فعليه دم . انتهى . وحكم السعي حكم الطواف عند الخرقي ، وصاحب التلخيص ، وأبي البركات وغيرهم ، قال القاضي : وهو ظاهر كلام أحمد ، قال في رواية حرب : لا بأس بالسعي بين الصفا والمروة على الدواب للضرورة ، وخالفهم أبو محمد فقطع بالإجزاء ، كما اختار أنه لا تشترط له الطهارة . .

(تنبيه) : إذا طاف أو سعى راكباً لم يرمل ، نص عليه أحمد ، واختاره أبو محمد ، لأنه لم ينقل عن النبي ، واختار القاضي أظنه في المجرد أن بعيره يخب به ، واللّه أعلم . .

قال : ومن كان قارناً أو مفرداً أحببنا له أن يفسخ إذا طاف وسعى ، ويجعلها عمرة ، إلا أن يكون قد ساق معه هدياً فيكون على إحرامه . .

ش : قد ثبت أن النبي أمر أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة ، ثبوتاً لا ريب فيه ، وقد تقدم في حديث جابر رضي اللّه عنه أمره بذلك ، قال جابر رضي اللّه عنه : حتى إذا كان آخر الطواف على المروة قال : (لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ، وجعلتها عمرة ، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل ، وليجعلها عمرة) فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال : يا رسول اللّه ألعامنا هذا أم للأبد ؟ فشبك رسول اللّه أصابعه واحدة في الأخرى ، وقال : (دخلت العمرة في الحج) مرتين (لا بل لأبد أبد) . .

1664 وعن أبي موسى رضي اللّه عنه قال : قدمت على رسول اللّه وهو منيخ بالبطحاء ، فقال لي : (حججت ؟) فقلت : نعم . قال (بما أهللت ؟) قال : قلت لبيك بإهلال كإهلال رسول اللّه ، قال : (فقد أحسنت ، طف بالبيت ، وبالصفا والمروة ، وأحل) قال : فطفت بالبيت ، وبالصفا والمروة ، ثم أتيت امرأة من بني قيس ، ففلت رأسي ، ثم أهللت بالحج ،

قال : فكنت أفتي به الناس ، حتى كان في خلافة عمر رضي